

بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين
المقدمة

تمهيد . . .

أولاً : التعريف بموضوع البحث وأهميته .

يعدّ استعمال الدفاتر التجارية من الممارسات القديمة التي نشأت مع بداية ممارسة الأعمال التجارية منذ العصور القديمة وأخذت هذه الأعمال بالتطور شيئاً فشيئاً حتى وصلت على ما هي عليه في الوقت الحاضر، وبذلك تطورت وسائل تدوين وحفظ الأعمال التجارية ومنها مسك الدفاتر التجارية و تطورت هذه الوسائل الى استعمال الطرق التي تعتمد على الآلة الحاسبة في تنظيم وحفظ كافة الأعمال التجارية التي يقوم بها التاجر ، التي يمكن أن نطلق عليها اسم (الدفاتر التجارية الالكترونية) ، و للدفاتر التجارية مكانه بالغة الأهمية ، فكل شخص له مصلحة في مسك دفاتر يسجل فيه كل حساباته لكي يوازي بين إيراداته وبين نفقاته ويصبح مسك هذه الدفاتر بالنسبة للتاجر أمراً ضرورياً إذ الزمه القانون بمسكها ، لأنه لا يمكنه أن يحتفظ بالبيانات الخاصة بنشاطه التجاري اعتماداً على ذاكرته ، بل يحتاج إلى التعبير الكتابي لها لغرض الوقوف على مركزه المالي وذلك عن طريق الاعتماد على الوسائل والآلات المتطورة ذات الكفاءة والسرعة العالية في تدوين تلك الأعمال ، ولذلك سيكون بحثنا معنياً بالتنظيم القانوني لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية عن طريق بيانها وكيفية حفظها واستعادتها في أي وقت كان وبيان مدى حجيتها في إثبات الأعمال التجارية سواء كانت في مصلحة التاجر نفسه أو في مواجهة الغير ؟

إن أهمية الدراسة تكمن في اتساع نطاق العمليات التجارية الإلكترونية وازدياد أهميتها في دول العالم المختلفة ، لما تحقّقه من مزايا تتمثل بالسرعة في التعامل وانخفاض في التكاليف والجهد والوقت مما يجلبه ذلك من فوائد اقتصادية هائلة بما ينسجم مع التجارة القائمة على السرعة وما يتطلبه التاجر في مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية التي تتماشى مع السرعة في انجاز المعاملات التجارية .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

ان اسباب اختيار موضوع الدفاتر التجارية له اسباب مهمة منها ؟

١ - : وجود نقص تشريعي في تنظيم الدفاتر التجارية الإلكترونية وتحديد حجيتها في الإثبات ، إذ اكتفى المشرع العراقي في مادة (١٩) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل على إجازة التاجر أن يستعيز عن الدفاتر التجارية التقليدية باستخدام الأجهزة التقنية الحديثة في تنظيم حساباته من دون أن يحدد ضوابط هذا الاستخدام وحجيتها في الإثبات فضلا عن هذا فإن المشرع العراقي أجاز استخدام الأجهزة التقنية الحديثة في مسك الدفاتر التجارية الاختيارية ولم يسمح في استخدامها في الدفاتر التجارية الإلزامية .

٢ - : على الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني و المعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا أنه جاء خاليا من أحكام الدفاتر التجارية الإلكترونية ، وقد اعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات بشكل عام .

٣ - : وجود تعارض بين قانون المصارف الذي أجاز التعامل بالدفاتر التجارية الالكترونية سواء كانت دفاتر إلزامية أو اختيارية ومنحها الحجية الكاملة بالإثبات وبين نص المادة (١٩) من قانون التجارة العراقي النافذ التي تخص بالدفاتر التجارية الاختيارية فقط .

ثالثا : تساؤلات البحث :

إن مشكلة البحث تكمن في الأسباب الآتية :

أولاً : بيان الدفاتر التجارية الالكترونية ؟ وهل عرفتها القوانين العراقية و المقارنة ام لا ؟

ثانياً : عندما أجاز المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ و القوانين المقارنة استخدام الأجهزة الالكترونية والوسائل التقنية الحديثة فيها لم يحدد أحكام استخدام الدفاتر التجارية الالكترونية ، ومن ثم هل يمكن أن تصلح القواعد العامة للدفاتر التجارية التقليدية لتنظيمها وإقرار حجيتها أم سنكون بحاجة إلى قواعد خاصة بها ؟

ثالثاً : هل تكون للدفاتر التجارية الالكترونية حجية بالنسبة للتاجر ام لا ؟

رابعا : هل يجوز تقديم الدفاتر التجارية الالكترونية للقضاء ام لا ؟

خامسا : ما الضمانات التي تكفل في تحديد هوية المتعاملين فيها عند ممارسة العمليات التجارية الالكترونية وصحة الدفاتر التجارية الالكترونية ونسبة التوقيع الالكتروني إلى صاحبه وما دور المشرع العراقي في ذلك؟

رابعاً : منهجية البحث :

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن لمواقف القانونين العراقية و المتمثلة بقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ والقوانين المقارنة منها القانون التجاري الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ النافذ و القانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ النافذ والقانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ وقانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية والتوقيع الالكتروني وقانون التجارة الفرنسي لسنة ١٨٠٤ والمعدل بالقانون المرقم (٩١٦) لسنة ٢٠٠٦ النافذ والقانون المدني الفرنسي رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل ، وكذلك اعتمدنا على المنهج التطبيقي عن طريق عرض موقف القضاء العراقي بهذا الشأن .

خامساً : هيكلية البحث .

خُصص الفصل الاول لبيان مفهوم الدفاتر التجارية الإلكترونية وذلك ضمن مبحثين : نبيننا في الأول ماهية الدفاتر التجارية الإلكترونية وأهميتها والطبيعة القانونية ، اما المبحث الثاني فقد تكفل ببيان نطاق مسك الدفاتر التجارية الإلكترونية ، وأفرد الفصل الثاني توثيق وتصديق الدفاتر التجارية الإلكترونية ومسؤولية الاخلال بها عن طريق مبحثين نوضح في المبحث الاول منه التعريف بالتوثيق للدفاتر التجارية الإلكترونية ، وسنبين في المبحث الثاني المسؤولية الناشئة عن الإخلال في تنظيم الدفاتر التجارية

الالكترونية . اما الفصل الثالث فقد فصّلنا القول فيه في حجية الدفاتر التجارية الالكترونية في الإثبات وضمن مبحثين : نبين في الاول القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية الالكترونية وطرق تقديمها للقضاء ، وفي المبحث الثاني نبين الاحتجاج بالدفاتر الالكترونية في مواجهة صاحبها وفي مواجهة الغير وموقف المشرع العراقي والتشريعات العربية والاجنبية منها .